# الجزء الرابع

## دولة إسلامية لا دولة دينية!

- دولة الإسلام دولة مدنية
- فكرة الحاكمية ومدى صلتها بالدولة الدينية
- مقولة المنصور
- شبهات العلمانيين في دعوى الدولة الدينية
- مقولة عثمان رضي الله عنه
- تجربة الثورة الإيرانية

obeikandl.com

obeikandl.com

## دولة إسلامية لا دولة دينية!

أصدر د. فرج فودة كتاباً سماه (قبل السقوط) يؤيد به العلمانية، ويهاجم الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية، وقد كفانا الرد عليه أخونا الأديب الباحث الفاضل الأستاذ عبد المجيد صبح حفظه الله. ولكني أذكر هنا نموذجاً عما قاله في تأييد علمانيته:

قال: إن المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية فوراً دون إبطاء، يرددون في ذات الوقت مقولة تبدو في ظاهرها منطقية، يواجهون بها كل من يتصدى لهم بمجرد النقاش، وهي مقولة تطرح في شكل سؤال منطقي: ما الذي يخيفك من تطبيق الحدود؟، إنها لن تطبق إلا على سارق أو زانٍ أو شارب خمر أو مرتد أو (مفسد في الأرض)، وهو تساؤل يبدو على ظاهره مفحماً، لكنه يخفي حقيقة أرجو أن يلهمني الله القدرة على إيضاحها، وهي أن تطبيق الشريعة الإسلامية ليس مسألة (جزئية) تتعلق بإقامة بعض الحدود، وإنما هو مدخل لتداعيات يهرب أنصار التطبيق الفوري للشريعة من إيضاحها، أو يغالطون في بيان أبعادها الحقيقية...

إن تطبيق الشريعة الاسلامية لا بد أن يقود إلى دولة دينية، والدولة الدينية لا بد أن تقود إلى حكم بالحق الإلهي لا يعرفه الإسلام، أو قل عرفه فقط في عهد الرسول، والحكم بالحق الإلهي لا يمكن أن يقام إلا من خلال رجال دين، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة. أ.هـ.

وقال د. وحيد رأفت:

دعاة تطبيق الشريعة يريدون أن يصبحوا (كهنة آمون) من جديد، لأنهم

وحدهم الذين يملكون تفسير الشريعة، وإقامة (الثيوقراطية) الدينية، حيث سيطرة رجال الدين، والحكم بالحق الإلهي، وحافزهم على ذلك النموذج الإيراني (مجلة فكر) العدد الثامن ـ ديسمبر ١٩٨٥ ص٧٣، ٧٤ ندوة التطرف السياسي الديني) بتصرف. نقلاً عن مقالة (أكذوبة الحكم الإلهي للأستاذ فهمي هويدي ـ الأهرام ـ ١٤/١٠/١٩٨٦م.

وألح د. فؤاد زكريا في مقالاته التي نشرها في الأهرام في صيف ١٩٨٥، والتي نشرها في كتابه (الحقيقة والوهم)[1] وفي مقدمة كتابه وخاتمته على ترديد كلمة (الحكم الإلهي) الذي ينادي به دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية، ليوهم قارئه بهذه العبارة أنهم يدعون إلى دولة دينية (ثيوقراطية).

وفي هذا الاتجاه نفسه مضت مقالات د. لويس عوض في مجلة (المصور) عن (قصة العلمانية) في مصر (سنة ١٩٨٣)، وفيها اتهم حكم الإسلام: إنه ـ بالرغم من أنه دين يقوم على الفلسفة الإنسانية وهو في جوهره لا يعرف حكم الكهنوت ـ قد عرف الدورات الثيقراطية والهيومانية! وزعم في حديث له مع (المصور): أن معركة الديمقراطية المصرية كانت دائماً معركة بين الحق الطبيعي وبين من يدعون بالحق الإلهي، والذين يدعون بالحق الإلهي يريدون حرمان الشعب من ممارسة حقه الطبيعي كمصدر للسلطات.

وكتب الأستاذ شبلي العيسمي كتاباً عنوانه (العلمانية والدولة الدينية) أوهم فيه التقابل بين المفهومين، فإما العلمانية وإما الدولة الدينية ولا يتصور أمر ثالث في وهمه، والدولة الدينية هي دولة (رجال الكهنوت) الذين يضفون على تصرفاتهم العصمة والقداسة، فما حلوه في الأرض فهو محلول في السماء، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء، وليس من حق أحد أن يقول لأحدهم: أسأت أو أخطأت، لأنه بهذا يعترض على الله الذي يتحدث باسمه، والذي هو وكيله على الناس.

---

(١) وقد رددنا عليها في كتابنا (الإسلام والعلمانية).

**دولة الإسلام دولة مدنية:**

ونريد أن نقول لهؤلاء الذين يتهمون دعاة الإسلام بأنهم يدعون لإقامة دولة دينية: إنكم تقولون على دعاة الإسلام غير الحق، وتقولونهم مالم يقولوا فهم يدعون أبداً إلى إقامة دولة إسلامية، ولم يدعوا يوماً ـ ولن يدعوا ـ إلى دولة دينية.

وفرق كبير بين الدولة الإسلامية، أي الدولة التي تقوم على أساس الإسلام، والدولة الدينية التي عرفها الغرب النصراني في العصور الوسطى. وعلة ذلك أن هناك خلطاً كبيراً بين ما هو إسلامي وما هو ديني، فكثيرون يحسبون أن كل ما هو إسلامي يكون دينياً. والواقع أن الإسلام أوسع وأكبر من كلمة دين. حتى أن علماء الأصول المسلمين جعلوا الدين إحدى الضروريات الخمس أو الست التي جاءت الشريعة لحفظها. وهي الدين والنفس العقل والنسب والمال، وزاد بعضهم: العرض.

اضرب مثلاً موضحاً، نحن ندعو إلى تربية إسلامية متكاملة وهذه التربية تشمل أنواعاً من التربية تبلغ بضعة عشر نوعاً، إحداها: التربية الدينية، إلى جوار التربية: العقلية والجسمية والخلقية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والأدبية والمهنية والفنية والجنسية ... الخ. فالتربية (الدينية) شعبة واحدة من شعب التربية (الإسلامية) الكثيرة.

فالخطأ كل الخطأ الظن بأن الدولة الإسلامية التي ندعو إليها دولة دينية. إنما الدولة الإسلامية (دولة مدنية) تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى، ومسؤولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، بل يعتبر الإسلام هذا واجباً كفائياً على المسلمين، ويصبح فرض عين إذا قدر عليه وعجز غيره عنه أو جبن عن أدائه.

إن الحاكم في الإسلام مقيد غير مطلق، فهناك شريعة تحكمه، وقيم توجهه، وأحكام تقيده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل

وضعها له ولغيره رب النـــاس، **ملك الناس**، **إله الناس** . ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمّدوها، فلا ملك ولا رئيس ولا برلمان، ولا حكومة، ولا مجلس ثورة، ولا لجنة مركزية، ولا مؤتمر للشعب، ولا أي قوة في الأرض تملك أن تغير من أحكام الله الثابتة شيئاً.

ومن حق أي مسلم أو مسلمة إذا أمره الحاكم بما يخالف شريعة الله، أن يرفض، بل من واجبه أن يرفض؛ لأنه إذا تعارض حق الحاكم وحق الله، فحق الله مقدم ولا شك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والقرآن حين ذكر بيعة النساء للنبي ﷺ ـ وفيها طاعة النبي وعدم معصيته عليه السلام ـ قيّد ذلك بقوله: ﴿**ولا يعصينك في معروف**﴾ (سورة الممتحنة: ١٢) هذا وهو المعصوم المؤيد بالوحي، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيدة. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه: «إنما الطاعة في المعروف» والحديث الآخر: «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» متفق عليه.

وقد قال أول خليفة في الإسلام في أول خطاب له: أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني.

والحاكم أو الإمام، أو الخليفة، في الإسلام ليس وكيل الله، بل هو وكيل الأمة، هي التي تختاره، وهي التي تراقبه، وهي التي تعزله. وقد قال عمر: من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً فليقوّمني.

ورفض سلمان أن يسمع لأمير المؤمنين عمر، حتى يفسر له: كيف كفته قطعة (القماش) التي وزع مثلها على سائر الصحابة، وهو رجل طوال، لا تكفيه قطعة واحدة لثوب كامل؟.

واستجاب أمير المؤمنين وقام ابنه عبد الله يفسر ذلك بأنه تنازل عن قطعته التي كانت من نصيبه لأبيه!.

وردت امرأة على عمر وهو يخطب، فرجع عن قوله إلى قولها.

ودخل الفقيه التابعي الجليل أبو مسلم الخولاني على معاوية وهو خليفة فقال: السلام عليك أيها الأجير! فأنكر عليه بعض من حوله، وأعاد قوله، وأعادوا قولهم، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فهو أعلم بما يقول.

وقال عمر بن عبد العزيز: إنما أنا واحد منكم غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً.

وقال صلاح الدين الأيوبي: إنما أنا عبد الشرع وشحنته، أي شرطيه وجنديّه أي مهمتي الحراسة والتنفيذ.

**شبهات العلمانيين في دعوى الدولة الدينية:**

فعلام استند العلمانيون في اتهامهم للإسلاميين بالدعوة إلى إقامة دولة دينية؟

لقد تأملت فيما كتبوه فَي ذلك فوجدته يدور حول شبهات محدودة، أسجلها بأمانة، ثم أرد عليها:

١ ـ فكرة (الحاكمية) التي نادى بها في عصرنا إمامان من أئمة الدعوة والفكر وهما أبو الأعلى المودودي، وسيد قطب، رحمهما الله، ومؤداها: أن الحكم لله تعالى، وليس لأحد من البشر، فالكون مملكته سبحانه، وليس لأحد فيها حكم دونه ولا معه ﴿**إن الحكم إلا لله، أمر ألا تعبدوا إلا إياه**﴾ (سورة يوسف: ٤٠).

٢ ـ كلمة قالها الإمام المظلوم سيدنا عثمان رضي الله عنه في حصاره، فتلقفها د. فرج فودة وضخّمها، وجعل منها حجة لا تدحض، ودعامة لا تنقض، قال: لكن الأمر المؤكد أن نظرية الحكم بالحق الإلهي، تجد تأصيلاً قوياً في مقولة الخليفة عثمان بن عفان، حين طلب منه الثائرون عليه أن يعتزل الخلافة، فأجابهم بالعبارة التي أصلت تصور الحكم بالحق الإلهي عند

من تلاه، (لا والله، إني لن أنزع رداء سربلنيه الله). وهي العبارة التي وضعت الفكر السياسي الإسلامي كله عند مفترق طرق بين أغلبية تأخذ برأي عثمان رضي الله عنه في أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يولي الخليفة، ومن ثم فلا حق للرعية في نزع الإمام من مكان رفعه الله إليه، وأقلية ترى أن الأمة مصدر السلطات، هي التي تولي وهي التي تعزل، وهو الرأي الذي تبناه المعتزلة فيما بعد، ولعل في تسميتهم بالمعتزلة دليلاً على موقف الدولة الإسلامية منهم وموقفهم منها. أ. هـ.

٣ ـ كلمة أخرى تنسب إلى أبي جعفر المنصور، الخليفة العباسي، فبعد أن استولى العباسيون على زمام الملك، وأصبح الأمر بأيديهم بعد سقوط دولة بني أمية، حيث قال في خطبة له بمكة: «أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده، وحارسه على ماله، أعمل فيه بمشيئته وإرادته، وأعطيه بإذنه، فقد جعلني الله عليه قفلاً إن شاء أن يفتحني فتحني لإعطائكم وقسم أرزاقكم، وإن شاء أن يقفلني عليها أقفلني».

٤ ـ تجربة الثورة الإيرانية المعاصرة، حيث يقوم على الحكم فيها رجال الدين هناك، وعلى رأسهم رجل الدين الأكبر عندهم آية الله الخميني، مما يعطي انطباعاً لأول وهلة: أن الحكم هناك حكم ديني بحت. وأن أي حكم إسلامي يقوم عندنا سيكون نسخة من الحكم الإيراني القائم عندهم.

## فكرة الحاكمية ومدى صلتها بالدولة الدينية

ولنبدأ بمناقشة فكرة (الحاكمية) التي زعم زاعمون أنها لا تأتي إلا بدولة دينية.

والحق أن فكرة الحاكمية أساء فهمها الكثيرون، وأدخلوا في مفهومها ما لم يرده أصحابها. وأود أن أنبه هنا على جملة ملاحظات حول هذه القضية:

١ ـ الملاحظة الأولى: أن أكثر من كتبوا عن (الحاكمية) التي نادى بها المودودي وأخذها عنه سيد قطب، ردوا أصل هذه الفكرة إلى (الخوارج) الذين اعترضوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قبوله فكرة التحكيم من أساسها، وقالوا كلمتهم الشهيرة: (لا حكم إلا لله) ورد عليهم الإمام بكلمته التاريخية البليغة الحكيمة حين قال: كلمة حق يراد بها باطل! نعم، لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر!.

وهذا المعنى الساذج للحكم أو الحاكمية أصبح في ذمة التاريخ، ولم يعد أحد يقول به، حتى الخوارج أنفسهم وما تفرع عنهم من الفرق، فهم طلبوا الإمارة وقاتلوا في سبيلها، وأقاموها بالفعل، في بعض المناطق، فترات من الزمان.

أما الحاكمية بالمعنى التشريعي، ومفهومها: أن الله سبحانه هو المشرع لخلقه، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحل لهم ويحرم عليهم، فهذا ليس من ابتكار المودودي ولا سيد قطب، بل هو أمر مقرر عند المسلمين جميعاً. ولهذا لم يعترض علي رضي الله عنه على المبدأ، وإنما اعترض على الباعث والهدف المقصود من وراء الكلمة. وهذا معنى «كلمة حق يراد بها باطل».

وقد بحث في هذه القضية علماء (أصول الفقه) في مقدماتهم الأصولية التي بحثوا فيها عن الحكم الشرعي، والحاكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه.

فها نحن نجد إماماً مثل أبي حامد الغزالي يقول في مقدمات كتابه الشهير «المستصفى من علم الأصول» عن «الحكم» الذي هو أول مباحث العلم، وهو عبارة عن خطاب الشرع، ولا حكم

قبل ورود الشرع، وله تعلق بالحاكم، وهو الشارع، وبالمحكوم عليه، وهو المكلف وبالمحكوم فيه، وهو فعل المكلف. . . ثم يقول: وفي البحث عن الحاكم يتبين أن (لا حكم إلا لله) وأن لا حكم للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم غيره[1].

ثم يعود إلى الحديث عن «الحاكم» وهو صاحب الخطاب الموجه إلى المكلفين، فيقول: أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له، أما النبي ﷺ، والسلطان والسيد والأب والزوج، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم بل بإيجاب من الله تعالى طاعتهم، ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذن الواجب طاعة الله تعالى، وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته»[2].

٢ ـ الملاحظة الثانية: ان (الحاكمية) التي قال بها المودودي وقطب، وجعلاها لله وحده، لا تعني أن الله تعالى هو الذي يولي الخلفاء والأمراء، يحكمون باسمه، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة، هي التي تختار حكامها، وهي التي تحاسبهم، وتراقبهم، بل تعزلهم. والتفريق

(١) المستصفى جـ١ ص٨ دار صادر ببيروت، مصورة عن ط. بولاق.

(٢) المستصفى جـ١ ص٨٣ ط. دار صادر ببيروت، مصورة عن ط. بولاق. وفي فواتح الرحموت: مسألة: لا حكم إلا من الله تعالى، بإجماع الأمة لا كما في كتب بعض المشايخ، ان هذا عندنا، وعند المعتزلة الحاكم العقل، فإن هذا مما لا يجترىء عليه أحد ممن يدعي الإسلام، بل انما يقولون: ان العقل معرف لبعض الأحكام الإلهية، سواء ورد به الشرع أم لا، وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضاً (يعني الماتريدية) ص٢٥ من المستصفى.

بين الأمرين مهم والخلط بينهما موهم ومضلل، كما أشار إلى ذلك الدكتور أحمد كمال أبو المجد، بحق.

فليس معنى الحاكمية الدعوة إلى دولة ثيوقراطية، بل هذا ما نفاه كل من سيد قطب والمودودي رحمهما الله.

أما سيد قطب فقال في (معالمه)

«ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم ـ هم رجال الدين ـ كما كان الأمر في سلطان الكنيسة، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة، كما كان الحال فيما يعرف باسم «الثيوقراطية» أو الحكم الإلهي المقدس!! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة، وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة».

وأما المودودي فقد أخذ بعض الناس جزءاً من كلامه وفهموه على غير ما يريد، ورتبوا عليه أحكاماً ونتائج لم يقل بها، ولا تتفق مع سائر أفكاره ومفاهيم دعوته، التي فصلها في عشرات الكتب والرسائل والمقالات والمحاضرات. وهذا ما يحدث مع كلام الله تعالى وكلام رسوله، إذا أخذ جزء منه معزولاً عن سياقه وسباقه، وعن غيره مما يكمله أو يبينه أو يقيده، فكيف بكلام غيرهما من البشر؟؟.

فقد ذكر المودودي خصائص الديمقراطية الغربية ثم قال: وأنت ترى أنها ليست من الإسلام في شيء. فلا يصح إطلاق كلمة (الديمقراطية) على نظام الدولة الإسلامية، بل أصدق منها تعبيراً كلمة (الحكومة الإلهية أو الثيوقراطية)! ثم استدرك فقال:

«ولكن الثيوقراطية الأوروبية تختلف عنها الحكومة الإلهية (الثيوقراطية الإسلامية) اختلافاً كلياً، فإن أوروبا لم تعرف منها

إلا التي تقوم فيها طبقة من السدنة مخصوصة يشرعون للناس قانوناً من عند أنفسهم[1] حسب ما شاءت أهواؤهم وأغراضهم، ويسلطون ألوهيتهم على عامة أهل البلاد متسترين وراء القانون الإلهي، فما أجدر مثل هذه الحكومة أن تسمى بالحكومة الشيطانية منها بالحكومة الإلهية!.

وأما الثيوقراطية التي جاء بها الإسلام فلا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ، بل هي التي تكون في أيدي المسلمين عامة وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشؤونها وفق ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله. ولئن سمحتم لي بابتداع مصطلح جديد لآثرت كلمة «الثيوقراطية الديمقراطية» أو «الحكومة الإلهية الديمقراطية» لهذا الطراز من نظم الحكم لأنه قد خوّل فيها للمسلمين حاكمية شعبية مقيدة وذلك تحت سلطة الله القاهرة وحكمه الذي لا يغلب، ولا تتألف السلطة التنفيذية إلا بآراء المسلمين، وبيدهم يكون عزلها من منصبها، وكذلك جميع الشؤون التي يوجد عنها في الشريعة حكم صريح لا يقطع فيها بشيء إلا بإجماع المسلمين.

وكلما مست الحاجة إلى إيضاح قانون أو شرح نص من نصوص الشرع، لا يقوم ببيانه طبقة أو أسرة مخصوصة فحسب، بل يتولى شرحه وبيانه كل من بلغ درجة الاجتهاد من عامة المسلمين.

---

(١) لم يكن عند البابوات القساوسة المسيحيين شيء من الشريعة إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح عليه السلام ولأجل ذلك كانوا يشرعون القوانين حسب ما تقتضيه شهوات أنفسهم ثم ينفذونها في البلاد قائلين انها من عند الله، كما ورد في التنزيل ﴿**فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله**﴾ (سورة البقرة: ٧٩). المودودي.

فمن هذه الوجهة يعد الحكم الإسلامي ديمقراطياً».

فهذا ما يفهم من مجموع كلام المودودي، وإن كان لنا تحفظ على تسمية الحكومة الإسلامية (ثيوقراطية) لما فيه من إيهام التشابه بالثيوقراطيات المعروفة في التاريخ، وإن نفى هو ذلك.

٣ ـ الملاحظة الثالثة: ان الحاكمية التشريعية التي يجب أن تكون لله وحده، وليست لأحد من خلقه، هي الحاكمية (العليا) و(المطلقة) التي لا يحدها ولا يقيدها شيء، فهي من دلائل وحدانية الألوهية.

وهذه الحاكمية بهذا المعنى لا تنفي أن يكون للبشر قدر من التشريع أذن به الله لهم. إنما هي تمنع أن يكون لهم استقلال بالتشريع غير مأذون به من الله، وذلك مثل التشريع الديني المحض، كالتشريع في أمر العبادات بإنشاء عبادات وشعائر من عند أنفسهم أو بالزيادة فيما شرع لهم باتباع الهوى. أو بالنقص منه كمّاً أو كيفاً، أو بالتحوير والتبديل فيه زماناً أو مكاناً أو صورةً. ومثل ذلك التشريع في أمر الحلال والحرام، كأن يحلُّوا ما حرَّم الله، أو يحرِّموا ما أحلَّ الله، وهو ما اعتبره النبي ﷺ نوعاً من (الربوبية) وفسر به قوله تعالى في شأن أهل الكتاب: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**﴾ (التوبة: ٣٦).

وكذلك التشريع فيما يصادم النصوص الصحيحة الصريحة كالقوانين التي تقر المنكرات، أو تشيع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، أو تعطل الفرائض المحتمة، أو تلغي العقوبات اللازمة، أو تتعدى حدود الله المعلومة.

أما فيما عدا ذلك فمن حق المسلمين أن يشرعوا لأنفسهم. وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلاً وهو كثير،وهو المسكوت عنه

الذي جاء فيه حديث «وما سكت عنه فهو عفو» وهو يشمل منطقة فسيحة من حياة الناس.

ومثل ذلك ما نص فيه على المبادىء والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية.

ومن ثم يستطيع المسلمون أن يشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مناطق واسعة من حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية، وقواعدها العامة، وكلها تراعي جلب المصالح، ودرء المفاسد، ورعاية حاجات الناس أفراداً وجماعات.

وكثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحكامها الجزئية، لأنها قامت على جلب المنفعة، ودفع المضرة، ورعاية الأعراف السائدة.

وذلك مثل قوانين المرور أو الملاحة أو الطيران، أو العمل والعمال، أو الصحة أو الزراعة، أو غير ذلك مما يدخل في باب السياسة الشرعية، وهو باب واسع[1].

ومن ذلك تقييد المباحات تقييداً جزئياً ومؤقتاً، كما منع سيدنا عمر الذبح في بعض الأيام، وكما كره لبعض الصحابة الزواج من غير المسلمات، حتى لا يقتدي بهم الناس، ويكون في ذلك فتنة على المسلمات.

والأستاذ المودودي ـ وهو أشهر من نادى بالحاكمية، وتشدد فيها ـ قد جعل للناس متسعاً في التشريع فيما وراء القطعيات والأحكام الثابتة والحدود المقررة. وذلك عن طريق تأويل

(١) انظر كتابنا: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وفصل: السياسة الشرعية.

النصوص وتفسيرها، وعن طريق القياس، وطريق الاستحسان، وطريق الاجتهاد[1].

**مقولة عثمان رضي الله عنه:**

أما عثمان رضي الله عنه، فلم يزعم يوماً من الأيام أنه يحكم بحق إلهي. والثابت أنه بويع من المسلمين على أن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وأن يسير سيرة الشيخين قبله.

وليس في سيرته رضي الله عنه، ولا في أقواله ما يؤيد دعوى أنه كان يحكم في الأرض باسم السماء، بل روى عنه قوله: أمري لأمركم تبع.

وحين ثار عليه من ثار من الغاضبين والطائشين، وأنكروا عليه بعض أمور من سيرته في الرعية ـ أشاعها من أشاعها من أعداء الإسلام، وصدقها من صدقها من المغرر بهم من المسلمين ـ لم يقل لهم: إن معي حقاً إلهياً أحكم به، فليس لكم إلا أن تذعنوا، بل دافع عن نفسه وعن تصرفاته دفاعاً مجيداً، بالمنطق العلمي والموضوعي، لا بأي دعوى أخرى.

وأما كلمة (قميص سربلنيه الله لا أخلعه) فقد قيل: إنما قال ذلك؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ أوصاه بذلك في نبوءة من نبوءات الغيب، حيث قال له: إن الله لعله يقمصك قميصاً، فإن أرادك أحد على خلعه، فلا تخلعه «ثلاث مرات» رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجة عن النعمان بن بشير عن عائشة[2]. وهنا يكون موقفه موقف امتثال وتنفيذ لوصية النبي ﷺ، وتوجيهه له.

وإذا لم يصح ذلك ـ عند بعض الناس ـ فهو إنما يقصد بكلمته ألا تصبح الخلافة ألعوبة في يد الطائشين والمتعجلين، الذين تحركهم قوى خفية،

(١) انظر: مجموعة (نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ص١٧١ وما بعدها.

(٢) ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية جـ٧/ ١٨٠، ١٨١، ٢٠٨، ط. مكتبة المعارف ـ بيروت.

تستغل حماسهم وهم لا يشعرون.

ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن الذين طالبوه بالتخلي عن منصبه ليسوا هم أهل الحل والعقد، الذين هم أولو الأمر، وأصحاب الشأن في هذه القضية، حتى يسلم الخليفة لهم، وينزل على رأيهم.

وفيما ذكره الطبري، وابن كثير وغيرهما: أنه أبى أن ينزع قميصاً قمصه الله إياه ـ وهو الخلافة ـ ويترك أمة محمد يعدو بعضها على بعض، ويولي (السفهاء والغوغاء) من يختارونه هم، فيقع الهرج، ويفسد الأمر[1].

«فعثمان بن عفان ـ ذلك الخليفة المظلوم ـ كان يتحدث عن بيعة له، وكان يعلم أن الذين بايعوه لم ينقضوا بيعته، وأن الذين خرجوا عليه وطالبوا بخلعه كانوا قلة من الغاضبين أو الطائشين، وكان يرى بعينيه نذر فتنة تهدد كيان الأمة. وعندما رفض أن يستجيب للخارجين على خلافته، فإنه قرر أن يقدم نفسه فداء وقرباناً. وكان بوسعه أن يستنفر مؤيديه ليصدوا الخارجين. إذ تجمع ببابه كثير من أبطال الصحابة وأبنائهم من المهاجرين والأنصار، وجاءه الحسن والحسين وعبد الله بن عمر، ليقفوا إلى جواره ويدافعوا عنه، لكنه قال لمن حوله: لا حاجة لي في ذلك، ومنع من سل السيوف بين المسلمين، ثم اتجه إلى الله ومضى يقرأ القرآن، حتى دخلوا عليه وقتلوه!.

هل يمكن أن تحمل مقولة ذلك الشهيد العظيم بأنها احتماء بالحق الإلهي لفرض السلطان على الناس؟ وهل يقبل عقلاً أن يتمسك حاكم بالتفويض الإلهي ـ كما يصورونه ـ ثم يقدم نفسه إلى الشهادة راضياً مرضياً[2]؟!.

وأما قول د. فرج فودة: (إن كلمة سيدنا عثمان وضعت الفكر السياسي الإسلامي كله عند مفترق طرق، بين أغلبية تأخذ برأي عثمان رضي الله عنه في أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يولي الخليفة، ومن ثم فلا حق للرعية في

(١) البداية والنهاية ـ المصدر السابق.

(٢) من مقال الأستاذ فهمي هويدي (أكذوبة الحكم الإلهي) بصحيفة الأهرام.

نزع الإمام من مكان رفعه الله إليه، وأقلية ترى أن الأمة مصدر السلطات، هي التي تولي وهي التي تعزل، وهو الرأي الذي تبناه المعتزلة فيما بعد. ولعل في تسميتهم بالمعتزلة دليلاً على موقف الدولة الإسلامية منهم وموقفهم منها).

فهو قول من يجهل الإسلام، ويجهل تاريخه، ويجهل التيَّارات الفكرية فيه، أو فهمه فهماً مشوشاً اختلط فيه القصور باتباع الهوى.

والواقع أن كلامه مردود من عدة أوجه:

أولاً: إن جمهور الأمة ـ وعلى رأسهم أهل السنة ـ يرون أن من حق الأمة ـ بل من واجبها ـ ممثلة في أهل الحل والعقد أن تختار الإمام وأن تحاسبه وتقومه، بل وتعزله، إذا لم يترتب على ذلك منكر أكبر من وجوده، وإن مقاومته واجبة إذا رأت منه كفراً بواحاً عندها فيه من الله برهان. هذا هو رأي جمهور الأمة، وليس رأي أقلية فيها كما زعم الكاتب! حتى علي عبد الرزاق الذي ينقل عنه فودة، لم يسعه إلا أن يقرر من الناحية النظرية: أن الأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون راجعة إلى اختيار أهل الحل والعقد، إذ الإمامة عقد يحصل بالمبايعة من أهل الحل والعقد لمن اختاروه إماماً للأمة بعد التشاور بينهم[1].

ثانياً: إن الكاتب خلط خلطاً فاضحاً بين نسبة أفعال العباد إلى الله تعالى باعتباره صاحب المشيئة العليا في الكون، وهو ما يدل عليه مثل قوله تعالى: ﴿**تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممَّن تشاء، وتعزُّ من تشاء وتذلُّ من تشاء**﴾ (سورة آل عمران: ٢٦) ـ وهو مذهب أهل السنة وجمهور المسلمين ـ وبين مسؤولية العباد عن أعمالهم وإن كانت بمشيئة الله تعالى وخلقه، خلافاً للمعتزلة.

فأهل السنة جميعاً يرون أن مشيئة الله تعالى وقدره لا تسقط مسؤولية الإنسان. ولهذا فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

(١) الإسلام وأصول الحكم للأستاذ علي عبد الرزاق ص٢٤.

وشرعت العقوبات، وسن الثواب والعقاب، وكانت سوق الجنة والنار.

أمّا ما نسبهُ إلى المعتزلة، وما اعتبره سبب تسميتهم، فذلك ادعاء لا أصل له، ولا دليل عليه، ولم يقل به أحد من مؤرخي الفرق الإسلامية قديماً أو حديثاً، فلا ابن حزم ولا الشهرستاني، ولا البغدادي قديماً، ولا أحمد أمين في فجر الإسلام وضحاه، ولا غيره ممَّن كتب عن المذاهب والفرق الكلامية، وما أكثرهم.

ومن المؤسف أن المعتزلة حين صارت لهم دولة وصولة ـ في زمن المأمون والمعتصم والواثق ـ هم الذين اسكتوا صوت المعارضة بالسياط والتعذيب والزج في السجون، كما سجله التاريخ عليهم في المحنة المعروفة بمحنة (خلق القرآن). وحسبهم ما صنعوه بالإمام الجليل الممتحن الصابر الشامخ: أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

ثالثاً: إن الذين ثاروا على ذي النورين عثمان رضي الله عنه، لم يكونوا هم جمهور الأمة، ولا أهل الرأي والمكانة فيها، بل جماعة من (الغوغاء) كما وصفهم المؤرخون استغلهم آخرون من ذوي الأهواء، ومن الكائدين للإسلام في الخفاء. وقد كان هؤلاء نواة للذين قالوا بعد ذلك بانحصار الحكم في سلالة خاصة تتوارثه بحكم (الحق الإلهي) خروجاً على الخط الإسلامي العام.

**مقولة المنصور:**

أما مقولة (المنصور) فقد نقلها الكاتب عن مؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) الذي أشار في حاشيته إلى نقلها من كتاب (العقد الفريد) في الأدب لابن عبد ربه الأندلسي. فهل يصح ـ كما يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي ـ أن تعد كتب الأدب في عداد المراجع في المسائل الفقهية؟[1]، وعلى فرض ثبوتها عن المنصور ـ وهذا ما لا يثبته أي بحث أو تمحيص ـ فإنما هي

(١) مبادىء نظام الحكم في الإسلام. ص١٩٠ ط. ثانية. منشأة المعارف بالإسكندرية.

كلمة هو قائلها، لا يؤخذ منها حكم ولا توجيه. فلسنا مأمورين باتباع سنة المنصور، ولا قوله حجة في دين الله، فقوله مردود عليه.

هذا لو أخذنا بالكلمة على ظاهرها، وحملناها هنا على أسوأ محمل، والحقيقة أن الكلمة تحتمل التأويل، وأن المراد منها أنه يمثل شرع الله في الأرض، وتنفيذ حكمه في خلقه، لا أن معه حقاً إلهياً يحكم به.

كيف وقد رأينا في المسلمين من يعظه ويأمره وينهاه، فلم يقل لهم: أنا معصوم من الخطأ، أو معي حق إلهي، أو نحو ذلك من العبارات؟.

بل رأينا من القضاة من يرفض أوامره، ويقضي بما يرى أنه الحق، فلم يصنع معه شيئاً.

أخرج ابن عساكر في تاريخه عن عبد الله بن صالح قال: كتب المنصور إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة: انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد، وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد، فكتب إليه سوار: إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر؛ فلست أخرجها من يده إلا ببينة، فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد، فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجتها من يد التاجر إلا بحق، فلما جاءه الكتاب قال: ملأتها والله عدلاً، وصار قضاتي تردني إلى الحق!.

وأخرج عن نمير المدني قال: قدم المنصور المدينة، ومحمد بن عمران الطلحي على قضائه، وأنا كاتبه، فاستعدى الجمالون على المنصور في شيء، فأمرني أن أكتب إليه بالحضور وبإنصافهم، فاستعفيت فلم يعفني، فكتبت الكتاب ثم ختمته، وقال: والله لا يمضي به غيرك، فمضيت به إلى الربيع، فدخل عليه ثم خرج، فقال للناس: إن أمير المؤمنين يقول لكم إني قد دعيت إلى مجلس الحكم، فلا يقومن معي أحد، ثم جاء هو والربيع، فلم يقم له القاضي، بل حل رداءه واحتبى به، ثم دعا بالخصوم، فادعوا، فقضى لهم على الخليفة، فلما فرغ قال له المنصور: جزاك الله عن دينك أحسن الجزاء!

قد أمرت لك بعشرة آلاف دينار.

وقال عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي: كنت أطلب العلم مع أبي جعفر المنصور قبل الخلافة، فأدخلني منزله، فقدم إلي طعاماً لا لحم فيه ثم قال: يا جارية عندك حلواء؟ قالت: لا، قال: ولا التمر؟ قالت: لا، فاستلقى وقرأ ﴿**عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون**﴾ الآية، فلما ولي الخلافة وفدت إليه فقال: كيف سلطاني من سلطان بني أمية؟ قلت: ما رأيت في سلطانهم من الجور شيئاً إلا رأيته في سلطانك، فقال: إنا لا نجد الأعوان، قلت: قال عمر بن عبد العزيز: إن السلطان بمنزلة السوق يجلب إليها ما يَنفق فيها، فإن كان براً أتوه ببرهم، وإن كان فاجراً أتوه بفجورهم، فأطرق.

وذكره بالله أحد الرعية يوماً وهو يخطب، فقال: مرحباً مرحباً! لقد ذكرت جليلاً، وخوّفت عظيماً. وأعوذ بالله أن أكون ممن إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم!.

ذكر ذلك كله الحافظ السيوطي في كتابه: تاريخ الخلفاء[1].

فهل يعد مثل هذا الخليفة أو الملك حاكماً بالحق الإلهي، كما قد يشتم من تلك الخطبة التي قالها، إن صحت عنه؟.

إن دعوى الحكم بالحق الإلهي أبعد ما تكون عن الشرع الإسلامي، وعن الفكر الإسلامي، وعن الحس الإسلامي، ولهذا لا وجود لها في تاريخ الحكم الفعلي عند المسلمين.

**تجربة الثورة الإيرانية:**

فإذا جاوزنا وقائع التاريخ التي تمحك بها هؤلاء ـ وهي لا تعدو كلمتين قيلتا في مناسبات خاصة، هما كل ما عثروا عليه خلال أربعة عشر قرناً مرت

(١) انظر: ترجمة المنصور من «تاريخ الخلفاء» للسيوطي ص٢٤١-٢٥٣، ط. دار الفكر - بيروت.

على الأمـة ـ وجئنا إلى الواقع الحاضر، لم نجد عندهم سوى الاستدلال بالتجربة الإيرانية وقيامها على حكم (الآيات) أو (الملالي) كما يسمون.

ولا يخفى على دارس منصف أن الاستدلال بالوضع الإيراني في هذا المقام استدلال منقوض من عدة نواح.

فالحكم في المذهب الإيراني الشيعي مخالف له عند أهل السنة، وهم جمهور المسلمين.

والخط الشيعي في هذه القضية معروف بمخالفته لخط الفكر الإسلامي العام، في مجال العقيدة، وفي مجال الفقه.

فالإمامة عندهم من مسائل العقيدة والأصول. وهي عند أهل السنة من مسائل العمل والفروع.

الإمامة أصلها عندهم النص، وأصلها عندنا الاختيار.

الإمام عندهم معصوم، وهو عندنا بشر من الناس يخطىء ويصيب.

الإمام عندهم يرتقي إلى مقام لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، والإمام عندنا يمثله قول الصدِّيق: إنِّي ولِّيت عليكم ولستُ بخيركم. وقول عمر بن عبد العزيز: إنَّما أنا واحد منكم غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً.

الإمام عندهم لا يعزل، لأن أحداً لم يوله حتى يعزل، والأمة عندنا هي التي تملك حق تولية الإمام، فهي التي تملك حق عزله.

هذا هو المقرر عندهم اعتقاداً وفقهاً، ولكن هل ينطبق وصف الإمام المعصوم على حكام إيران اليوم أم: إن الإمامة بهذه الأوصاف أمر تاريخي جمد وأغلق بابه، بغياب الإمام الثاني عشر منذ اثني عشر قرناً؟.

وماذا يقول حكام إيران اليوم، وماذا يقول دستورهم، وماذا يقول واقعهم؟ أوليس الخميني (إماماً) له ما للأئمة من القداسة التي قد تصل به إلى العصمة أو تقربه منها؟.

يجيب عن ذلك الأستاذ فهمي هويدي الكاتب الإسلامي المعروف ـ الذي زار إيران عدة مرات، ولقي رجالها، ودرس أوضاعها عن كثب ـ في رده على (أكذوبة الحكم الإلهي) التي يرددها العلمانيون:

«هم أيضاً يحيلوننا دائماً إلى التجربة الإيرانية، باعتبار أن الذي يجري هناك هو من قبيل (الحكم الإلهي) الذي تباشره السلطة الدينية، وهي مقارنة لا تخلو من مغالطة ذات وجهين:

الوجه الأول: أنهم يتحدثون عن تجربة أهل الشيعة احتملت فكرة ولاية الفقيه، التي هي أساس النظام القائم هناك، بينما نحن ـ وثلاثة أرباع مسلمي العالم على الأقل ـ أهل سنة، والخلاف كبير بين المذهبين في مسألة الإمامة، التي هي عندهم من أصول الاعتقاد في المذهب وهي عندنا من الفروع.

الوجه الثاني: أن النظام القائم في إيران لم يدع لنفسه لا تفويضاً ولا حقاً إلهياً. وهو زعم ليس له من دليل سوى أن الفقهاء هم الذين يحكمون لاعتبارات سياسية بحتة، وليست دينية. ولنذكر أن قيادة الثورة انحازت في البداية لحكم السياسيين أو المدنيين ـ إن صح الوصف ـ فكان المهندس بازركان هو أول رئيس للوزراء وأبو الحسن بني صدر ـ وهو اقتصادي ـ كان أول رئيس للجمهورية. وأن الرأي المبكر كان يرى أن يكتفي الفقهاء بمجرد الإشراف والتوجيه دون التنفيذ، وعندما لم ينجح التعاون بين الطرفين لسبب أو لآخر، تولى الفقهاء السلطة لا باعتبارهم سدنة أو رجالاً للكهنوت، ولكن بحسابهم (أهل ثقة)، كما نقول في الصياغات السياسية المعاصرة، وهو مسلك شائع في كل تلك الأنظمة الثورية التي نعرفها.

الأهم في ذلك أن الشيعة الإمامية يقولون حقاً بعصمة الإمام

ولكن هذه العصمة تسحب فقط على الأئمة الذين هم من سلالة النبي عليه الصلاة والسلام (فاطمة والحسين بوجه أخص) وهو ما ثبت عندهم لاثنى عشر إماماً، لم يباشروا الحكم، واكتفوا بالزعامة الروحية دون السياسية، ثم اختفى آخرهم منذ حوالي ١٢ قرناً. ويعد في عقيدتهم إماماً غائباً، وفي (عصر الغيبة) فإن الذي يباشر قيادة المجتمع الشيعي يعد نائباً للإمام، وله احترامه باعتباره مرجعاً دينياً، ولكن ليس له أي نصيب من العصمة، التي انقطعت بغياب الإمام الثاني عشر، وهو ما ينطبق على النظام السياسي الإيراني الراهن. واللقب الأصلي لآية الله الخميني بصفته (نائباً للإمام) لكن كلمة الإمام سرت على الألسنة ربما لأنها الأيسر والأسهل. وحكومته لا تحاسب معارضيها باعتبارهم أعداء الله، ولكن بحسبانهم أعداء للنظام فقط. وبين مراجع الفقه الشيعي الكبار من يعارض فكرة (ولاية الفقيه) التي هي أساس نظام الخميني، ولم يكفِّر أي منهم، ولم يحاسب على موقفه، ووزراء الحكومة يحاسبون حساباً عسيراً أمام مجلس الشورى، وليس لأحد منهم حصانة من أي نوع، حتى أن المجلس أسقط سبعة وزراء مرة واحدة وسحب الثقة منهم، في صيف عام ١٩٨٤. وطبقاً للدستور فإن نائب الإمام ـ قائد الدولة ـ ينصب بالانتخاب، وكذلك رئيس الجمهورية الذي يختار بالاقتراع العام... الأمر الذي لا مجال في ظله للقول بأن الحكم هناك يتم بالحق الإلهي أو التفويض». أ. هـ.

على أن التجربة الإيرانية ـ نظراً لطبيعتها الخاصة من حيث أصل الفكرة ومن حيث النشأة والظروف المحيطة ـ تظل لها خصوصيتها التي تحفظ ولا يقاس عليها كما يقول الفقهاء، ولا يجوز أن يحتج بها على أهل السنة.

**والخلاصة**:ـ أن الدولة الإسلامية التي ينادي بها دعاة الحل الإسلامي،

ليست دولة (ثيوقراطية) أو (دينية) بالمفهوم الكهنوتي الذي عرفه الناس في فترات تاريخية معينة. وإنما هي دولة مدنية مؤسسة على الإسلام، دولة شورية لا إستبدادية، دستورية لا بوليسية، أخلاقية لا (ميكافيلية)، إنسانية لا همجية، علمية لا علمانية، دولة عقيدة وفكرة، مهمتها أن تؤيد الحق، وتنصر الخير، وتقيم العدل، وتحرس القيم، وترعى الحرمات، وتصون الحقوق والحريات. وهذا هو المبرر لقيامها وتمكينها في الأرض. كما قال تعالى: **﴿الذين إن مكَّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور﴾**.

أما تفصيل هذا الإجمال وبيان حقيقة هذه الدولة المنشودة ومقوماتها ومعالمها وخصائصها، كما جاء بها الإسلام، فلا يتسع المجال له هنا، وقد تحدثت عنه في مجال آخر.

openkandl.com